فيباح بلا كراهة ولا كراهة في حق من لم يتخذه مكانا يستقر فيه
ومن دخل محل الجمعة **والامام يخطب** فان لم يكن مسجدا جلس بلا
صلاة كما اقتضاه كلامهم وان كان مسجدا **صلى استحبابا ركعتين**
فقط بنية التحية او بنية غيرها كالقبلية للجمعة وقضا الصبح
او سنته سواء دوي معه التحية او لا لحصولها بدون نية فانصرفه
عنها لم يصح **خفيفتين** عرفا على الاوجه فلا يجب الاقتصار على الواجبات
خلافا للمزجد كتبي **ثم يجلس** فلا يزيد عليهما ويستثنى الداخل اخر الخطبة
فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها
ولا يقعد بل يستمر قائما ليلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية
ولو صلى في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر
ما يكملها كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وخرج بمن دخل من كان
جالسا فلا تنعقد صلاته بمجرد جلوس الامام على المنبر ولو فرضا
كقضاء فوري تذكره حينئذ وبركعتين ما لو احرم بأكثر فلا ينعقد
وبخفيفتين ما لو طولهما فتبطل ويتم ما لو احرم بعد الركعتين بزيادة
فلا تنعقد **فصل** في صلاة العيدين **وصلاة** كل من **العيدين**
عيد الفطر وعيد الاضحى **سنة** لكل مكلف وان لم تلزمه الجمعة
كمنفردا ببيته او غيره ومسافر او رقيقا وانثى وكذا الصبي
المميز بمعنى انه يثاب عليها ويطلب ومن وليه امره بها ويسن الجماعة
فيها قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع
منه لكل مكروه ويستثنى الحاج فلا تسن له صلاة عيد النحر هنا في الروضة
وشرح المهذب اي جماعة فتسن له فرادى كما صرح به القاضي واشار

اليه

اليه الرافعي في الاغسال المسنونة **موكدة** لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها والمواظبة المفيدة للتاكيد لانها يتركه عليه الصلاة والسلام
عيد النحر بمعنى انه لعارض كثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم على
ان تركه ايا مطلقا غير معلوم **وهي ركعتان** كسائر الصلوات في الاركان
والشروط والسنن يجهر بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ووقتها ما بين
طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها الى ارتفاعها كرمح وتزيد
على غيرها بان مريدها منفردا او غيره **يكبر** جهرا مع رفع يديه
حذو منكبيه ندبا في الجميع ولو في قضايا على الاوجه **في الركعة الاولى**
بعد التحرم والافتتاح **سبعا سوى تكبيرة الاحرام** ثم يتعوذ ثم يقرا
الفاتحة والسورة **وفي الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام**
ثم يتعوذ ثم يقرا ويستحب ان يفصل سرا بين كل تكبيرتين
لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وما زاد من ذكر الله فحسن نص عليه الشافعي رضي الله تعالى
عنه وفضية هذا الاطلاق انه لا يضر طول بينها ولو ترك التكبيرات
عمدا او سهوا او شرع في التعوذ تداركها او في القراءة او شرع امامه
في القراءة قبل ان يتمها هو فاتت بخلاف ما لو شرع فيها قبل الافتتاح
فانه لا يفوت ولو تركها امامه لم يات بها بخلاف ما لو اقتدى مصلي
العيد بمصلي الصبح حيث ياتي بها وكان الفرق ان انفراد الماموم
بالاتيان بها بعد فعلها وافتياتا مع ايجاد الصلاة لا مع اختلافها
وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال او جلسة الاستراحة
فياتي الماموم بها اذ لا محذور وعاما الاشتغال بتكبيرات العيد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)